

الموضوع: أمر إداري رقم (٢٢٢)
لسنة ١٩٩١ صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩١
بشأن مواصفات غرف تجميع النفايات الناتجة عن
المباني بإمارة دبي والمعايير الخاصة بتطبيق نظام تجميع
وتوصيل هذه النفايات إلى الحاويات استناداً إلى نظام البناء
بلدية دبي لعام ١٩٧٠م.

بالإشارة إلى الأمر الإداري المشار إليه أعلاه - عليه يرجى من جميع المكاتب
 الاستشارية المرخصة بإمارة دبي العلم والعمل بما جاء بمواد الأمر التالية:

المادة (١) :

يسمى هذا الأمر (الأمر الإداري بشأن مواصفات غرف تجميع النفايات الناتجة عن
 المباني في إمارة دبي).

المادة (٢) :

تطبق أحكام هذا الأمر على جميع المباني الخاصة والعامة ضمن حدود الإمارة،
 ويستثنى من ذلك المباني التي صدرت بها رخص البناء قبل صدور هذا الأمر.

المادة (٣) :

يجب تزويد المباني بمجمع للنفايات والقمامة داخل حدود قطعة الأرض وضمن
 سور المبنى، أو في غرفة تقام بالمبنى لتجميع النفايات والقمامة تمهيداً لنقلها خارج
 المبنى والتخلص منها.

المادة (٤) :

تحدد مواصفات غرفة النفايات وفقاً للتالي:

- ٤/١ : تنشأ في مكان يسهل لعمال وسيارات البلدية الوصول إليه وتفرغه عن طريق منفذ لا يقل عن ١٠ أقدام.
- ٤/٢ : يكون المدخل مناسباً لإخراج وإدخال الحاويات منه وإليه بسهولة.
- ٤/٣ : لا تقل مساحة الغرفة عن ٣٠٥ سم × ٣٠٥ سم ولا يقل ارتفاعها عن ٢٨٥ سم وذلك للغرفة التي تتسع لحاوية واحدة فقط.
- ٤/٤ : تكون أرضيتها من بلاط السيراميك حتى يسهل تنظيفها.
- ٤/٥ : تكون مزودة بالماء من الشبكة مباشرة أو من خزان الرفع مع خرطوم للتنظيف والاطفاء في حالة الحريق.
- ٤/٦ : تكون متصلة مع المجاري أو مع حفرة صرف صحي.
- ٤/٧ : تكون جوانبها مغطاة بالبلاط الصيني (القيشاني) بارتفاع كامل الغرفة.